الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٦
المعقودة يوم الأربعاء
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.16
19 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

ترأس الجلسة السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

إعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات المكتوبة للدول والآراء التي أعرب عنها في المناقشة التي دارت في الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/335؛ A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

المجموعة الثانية (المواد ٥ - ١٠) (تابع)

١ - السيدة غاو يانبنغ (الصين): لاحظت أنه وفقا للفقرة الثالثة من التعليق على المادة ٦، لا تمنح أية أولوية أو وزن للعوامل والظروف المدرجة في الفقرة ١ من تلك المادة، التي يمكن أن تتفاوت أهميتها من حالة لأخرى. وإن اقتراح الوفد الفنلندي بإدخال إشارة إلى التنمية المستدامة في استهلال المادة ٦ قد يؤدي إلى توليد أفكار خاطئة عن الأهمية النسبية لتلك العوامل والظروف المختلفة، ولذلك فإنه أمر غير مقبول لدى وفدها.

٢ - وعلاوة على ذلك، فإن العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والبيئية المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦، هي ذات طبيعة متفاوتة جدا. والحل الأفضل هو استعمال صياغة تستند إلى التعابير المستعملة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من قواعد هلسنكي بشأن وجوه استخدام مياه الأنهار الدولية. وسيقوم وفدها بتزويد الأمانة العامة بنص الصياغة التي يود اقتراحها.

٣ - السيد لافال (غواتيمالا): قال إن لدى وفده عددا من المشاكل فيما يخص نص المادة ٧. فينبغي أولا، توخيا لوضوح الأسلوب، الاستعاضة عن عبارة "الانتفاع به" في الفقرة ٢ (ب) بعبارة "الاستخدام مدار البحث". ومن حيث الجوهر، فإن الفقرة ٢ لا تتناول الحالات التي تعترف فيها الدولة التي تسبب الضرر بأنها لم تبذل العناية اللازمة. إلا أن هذا الحذف لا يسبب أية صعوبات، لأنه إذا حصل مثل ذلك، وهو أمر غير محتمل، فإن الفقرة ٢ تصبح ببساطة غير منطبقة، وتكون الدولة المصابة بالضرر مستحقة للتعويض.

٤ - ومضى قائلا إن الفقرة ٢ ستكون بالطبع منطبقة إذا اتفقت الدولتان كلتاهما على أن الدولة المتسببة في الضرر قد بذلت العناية اللازمة وأن الضرر الذي وقع كان جسيما. غير أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار - وهو ما لم يفعله استهلال المادة ٢ إلا ضمنا - حالتان قد لا يكون فيهما مثل هذا الاتفاق موجودا. في الحالة الأولى، قد ترفض الدولة التي وقع عليها الضرر ادعاء الدولة التي سببت الضرر بأنها بذلت العناية اللازمة. وفي الحالة الثانية، قد لا تتفق الدولة المسببة للضرر مع رأي الدولة المتضررة بأن الضرر جسيم. ففي كلتا هاتين الحالتين يوجد نزاع بين الدولة المسببة للضرر والدولة التي وقع عليها الضرر؛ ولا تكون المادة ٧ منطبقة إلا بعد أن يتقرر، عملا بالمادة ٣٣، أن العناية اللازمة قد بذلت أو أن الضرر كان جسيما.

٥ - ولهذه الأسباب يرى وفده أنه قد يكون من الملائم إضافة فقرة أخرى إلى المادة ٧ يكون نصها: "وجد خلاف بين الدولة المسببة للضرر والدولة التي وقع عليها الضرر فيما إذا كانت الدولة الأولى قد بذلت العناية اللازمة أو فيما إذا كان يمكن اعتبار الضرر جسيما، لا تكون هذه المادة منطبقة حتى يثبت بالرجوع إلى المادة ٣٣ أنه تم بذل العناية اللازمة أو أنه ينبغي اعتبار الضرر جسيما، بحسب الاقتضاء.

٦ - غير أن الصعوبات لا تنتهي هنا. إذ يبدو أنه إذا بذلت الدولة المسببة للضرر العناية اللازمة لدى الانتفاع بالمجرى المائي، فقد يظل الانتفاع يعتبر "منصفا ومعقولا" وفقا للفقرة ٢ (أ). وكما أشار السيد ماكافري، المقرر الخاص السابق للموضوع، في مقالة نشرت مؤخرا، فإنه لا نص المادة ٧ ولا التعليق عليها يبينان ما إذا كانت إقامة الدليل على أن الاستخدام منصف ومعقول تعفي الدولة المسببة للضرر من التزامها بموجب تلك المادة. وأضاف أنه يصعب على وفده أن يفهم كيف لا تكون العناية اللازمة قد بذلت إذا كان الفعل قد تم على نحو منصف ومعقول. ولذلك ينبغي حذف الفقرة ٢ (أ).

٧ - وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب الفقرة ٢ (ب) لا يستحق على الدولة المسببة للضرر دفع التعويض للدولة التي وقع عليها الضرر إلا إذا لم تبذل العناية اللازمة. وتبعا لذلك ينبغي حذف عبارة "ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسبا" من تلك الفقرة.

٨ - وتطرق إلى الفقرة ١، فقال إن وفده يقلقه إلى حد ما أن الدولة التي تسبب، عن إهمال، ضررا غير جسيم لا تكون في الظاهر ملزمة بإصلاح ذلك الضرر. وبموجب أحكام الفقرة، يمكن لدولة مشاطئة تسبب عمدا ضررا طفيفا لدولة أخرى أن تدعي بأنها ليست ملزمة بإصلاح ذلك الضرر. وبيَّن أن وفده يرى أن هذه الفرضية هي موضع تساؤل. كما لا يوجد أي ارتباط تلقائي ما بين درجة الإهمال وبين الضرر المسبب؛ هذا إلى أنه من الصعب تحديد الخط الفاصل بين الضرر "الجسيم" والضرر "غير الجسيم".

٩ - السيد شميكال (الجمهورية التشيكية): قال إن لدى وفده عددا من المشاكل بالنسبة للماد ٧. أولا، فيما يتصل بالعلاقة بين هذه المادة والمادة ٥، يبدو أن جعل الالتزام المنبثق عن مبدأ sic utere tuo ut alienum non laedas (استعمل مالك دون الإضرار بالغير) موازيا للالتزام المنبثق عن مبدأ الانتفاع المنصف

والمعقول الوارد في المادة ٥ ومستقلا عنه هو حل غير مرض. ويتعين تقييم كل حالة بواسطة عملية واحدة كلية تأخذ في الاعتبار في آن واحد جميع العوامل ذات الصلة. ويلاحظ من التقرير الثالث الذي قدمه السيد شويبل، المقرر الخاص حول الموضوع، في عام ١٩٨٢ (A/CN.4/384)، أن لجنة القانون الدولي نفسها كانت تحبذ في البداية جعل المادة ٧ تابعة للمادة ٥. وبينما يبدو جليا أن النص الذي اعتمد في القراءة الثانية سار في اتجاه التزام يتعلق بالتصرف لا بالنتيجة، فإن وفده لا يزال يعتبر أنه ينبغي إما حذف المادة ٧ أو تعديلها لجعلها تابعة للمادة ٥.

١٠ - وأضاف أنه حصل تقدم أيضا بشأن مسألة تحديد مدى الضرر، الذي يتعين الآن أن يعتبر "جسيما". وهنالك أسباب تبرر تطبيق معيارا أكثر صرامة كالمعيار الوارد في العديد من النظم التشريعية الوطنية، التي يشير بعضها إلى الضرر "غير العادي" مقابل الضرر "العادي" الذي يتسامح فيه بروح علاقات حسن الجوار. وينبغي أن تسود هذه الروح أيضا في العلاقات الدولية. ولهذا فإن وفده يفضل تعبير "جوهري" (substantial) المستعمل في المادة العاشرة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، أو تعبيرا مثل "بالغ" (serious)، أو "خطير" (grave) الوارد في كثير من الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية.

١١ - وذكر أن وفده يرى أنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٧ حتى لو استبقيت الفقرة ١. ذلك أن الفقرة الفرعية (أ) هي إلى حد كبير تكرار للفقرة ٢ من المادة ٦، في حين أن الفقرة الفرعية (ب) تأتي بأمور تتعلق بنظام المسؤولية الذي لا مكان له في الاتفاقية الإطارية. وحيثما يوجد عدم امتثال بالتزام الانتفاع المنصف والمعقول، توجد بوضوح مسؤولية عن التقصير بموجب نظام لا تحكمه الاتفاقية الإطارية. وفي حالة وقوع ضرر غير ناجم عن تقصير، كما هو الحال مثلا حين تفي دولة ما بالمعايير المحددة في المادتين ٥ و ٧، فقد تكون هنالك مسؤولية. ولكن نجد هنا أيضا النظام المنطبق يحدده القانون العرفي آخذا في الاعتبار عوامل معينة مثل طبيعة ومدى الضرر وطبيعة النشاط. ولا يكون التعويض بالضرورة طبقا لمبدأ "الرد إلى وضع سابق" (restitutio in integrum)، بل يكون متفاوتا بحسب الخصائص المحددة للحالة. ولذلك، ينبغي، كحد أدنى، حذف الفقرة ٢.

١٢ - السيد إسكت (تركيا): قال إن المادة ٧ تسبب كثيرا من المشاكل. وفيما يتعلق بعلاقتها بالمادة ٥ فإن وفده يعتقد بأن بذل العناية اللازمة لغرض عدم التسبب في ضرر جسيم يتعارض مع الحق في الانتفاع المنصف والمعقول الوارد في المادة ٥ لأن ممارسة ذلك الحق ينبغي ألا تكون مقيدة إذا كانت لا تسبب ضررا جسيما للأطراف الأخرى. وبعبارة أخرى، إذا استخدمت دولة ما مجرى مائيا طبقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، فإن ممارسة ذلك الحق ينبغي ألا يحد منها بمعيار ثان. وقد تم تحديد قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول في المادتين ٥ و ٦، وإذا كان الانتفاع يتم طبقا لهاتين المادتين، فيتعين اعتبارا أن المساواة في الحقوق قد تحققت للدول المعنية. أما إدخال عناصر تقييدية أخرى فإنه يعني تقييد حق انتفاع الدول مرتين.

١٣ - ومضى قائلا إن إحدى طرق التغلب على هذا التناقض هو حذف المادة ٧ كلية، كما يقترح المراقب السويسري وممثل الجمهورية التشيكية، بحيث يصبح تقييم الحق في الانتفاع معتمدا فقط على معيار الانتفاع المنصف والمعقول. غير أنه إذا تقرر استبقاء المادة، فإن هناك حلا آخر هو جعل الالتزام ببذل العناية اللازمة توخيا لعدم التسبب في ضرر جسيم تابعا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. ويمكن تحقيق ذلك بوسيلة بسيطة هي إضافة عبارة "دون المساس بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول" إلى آخر الفقرة ١. غير أنه، نظرا لصعوبة تقرير مدى الضرر، ونظرا لأن الفقرة ٢ هي تكرار للفقرة ٢ من المادة ٦، فإن وفده يفضل حذف المادة ٧ برمتها.

١٤ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن الحكومة الإيطالية قد امتدحت المادة ٧ بعبارات عامة في ملاحظاتها المكتوبة الواردة في الوثيقة A/51/275/Add.1، وبذلك فهي تقبل من حيث المبدأ تغيير المادة المعتمدة في عام ١٩٩١ في القراءة الأولى. ومن الجلي أن قاعدة عدم الضرر قد أضعفت كثيرا. إذ نجد أولا أن إدخال "العناية اللازمة" غيَّر التزام مرتبط بالنتيجة إلى التزام مرتبط بالتصرف؛ ونجد ثانيا أن الاستعاضة عن كلمة "ملموس" بكلمة "جسيم" ارتفعت بعتبة التسامح إلى درجة أعلى. وقبول حكومته بمثل هذه التغييرات يبرره اعتبار أن الصيغة التي تخضع، بشكل مطلق، مبدأ الانتفاع المتبادل لقاعدة عدم الضرر من شأنها أن تخل بتنمية البلدان الأقل نموا الواقعة في أعلى المجرى المائي. وبعد هذا وذاك نجد أن المادة ٧ بصياغتها الحالية تترك من غير حل بعض المشاكل الهامة ذات الطابع الموضوعي التي إذا لم تحل قد تجعل أحكامها ضعيفة جدا حقا.

١٥ - والمشكلة الأولى، وهي تتعلق بالفقرة ١، ترتبط بمسألة ما إذا كان الانتفاع بالمجرى المائي الدولي الذي يتسبب في ضرر جسيم يمكن أن يظل يعتبر انتفاعا منصفا. ويرى وفده أن الإجابة من حيث المبدأ ينبغي أن تكون بالنفي. وهناك نص اقترحه الخبير الاستشاري في تقريره الأول يأتي بحل أوضح لهذه المسألة، وإن كان ذلك مع بعض العناصر المقيدة. وحتى لو قبل المرء بموقف اللجنة الذي يفيد أن الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي قد يؤدي، في بعض الظروف، إلى وقوع ضرر جسيم على دولة أخرى مشاركة في المجرى المائي، فإن هناك سؤالا آخر، ينبغي حله في معرض المناقشة الجارية، سينشأ مع ذلك هو: إذا نجحت دولة مجرى مائي تسببت في وقوع ضرر جسيم في البرهنة على أن الانتفاع الذي أدى إلى وقوع الضرر هو مع ذلك منصف وعادل، فكيف تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٧؟ هل تنطبق الفقرة ٢ (ب) في مثل هذه الحالة بحيث تكون الدولة المعتنية المسببة للضرر ملزمة بالتشاور بشأن مسألة التعديلات والتعويض؟ ينبغي أن تكون الإجابة بالإيجاب، وأن يتمثل ذلك في النص بأن يشار فيه إلى أن الالتزامات بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) تنطبقان معا. ويمكن تحقيق هذا الهدف بإدخال لفظة (و) بعد الفاصلة المنقوطة في نهاية الفقرة ٢ (أ).

١٦ - وفيما يتعلق بالقلق الذي عبر عنه ممثل غواتيمالا، قال إنه يعتقد أن المادة ٧ لا تخل مطلقا بالقاعدة العامة القاضية بأن الدولة المسببة للضرر خرقا للعناية اللازمة تكون مسؤولة دوليا عن انتهاك التزام يتعلق بالتصرف. وأضاف أنه يتفق أيضا مع ممثل الجمهورية التشيكية في أن الضرر الذي تسببه دولة

معتنية يؤدي إلى نشوء نظام من المسؤولية المطلقة. واستدرك قائلا إنه لا يعتبر أن أي شيء في المادة ٧ يتنافى مع هذا الحكم.

١٧ - واختتم كلامه بقوله إنه يتفق مع المراقب السويسري في أن منطق الاتفاقية ينبغي ألا يفسر بأنه يسمح ضمنا للدول الواقعة أسفل المجرى المائي بالانتفاع من حصتها من المجرى المائي دون اكتراث للنظام الإيكولوجي الكلي. ويرى وفده أن هذه المسألة مشمولة من قبل بالقانون العام؛ ومع ذلك فإنه لا اعتراض لديه على إدخال بند احترازي بهذا المعنى.

١٨ - السيد مانر (فنلندا): قال إن الإشارة "للعناية اللازمة" في الفقرة ١، من المادة ٧، تخلط مسائل المسؤولية بواجبات الوقاية. وأضاف أن مسألة معيار المسؤولية، هل هي مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية مشددة، لا تنشأ إلا في مرحلة لاحقة. وبالنسبة إلى بعض الاستخدامات، قد تبدو المسؤولية المشددة مناسبة، في حين تكفي المسؤولية التقصيرية في حالات أخرى.

١٩ - وكما سبق أن لوحظ فيما يتعلق بالمادتين ٣ و ٤، فإن الإشارة إلى "الجسامة" في غير محلها. وتتسم التعليقات التي أبداها ممثل غواتيمالا حول هذه المسألة بأهمية خاصة. ذلك أن كل ما يترتب على الإشارة الصريحة إلى "الجسامة"، هو الأثر السلبي المتمثل في إضفاء المشروعية على الضرر الذي يبدو "غير جسيم". ولذلك فإن وفده يقترح حذف الإشارات إلى "العناية اللازمة" و "الجسامة".

٢٠ - السيد الأعظمي (العراق): قال نظرا لأهمية الالتزام بعدم التسبب في ضرر، فإنه ينبغي عدم حذف المادة ٧. وفي حين تعتبر صياغة المادة مقبولة بصورة عامة، فإن لفظة "جسيم" غامضة، ولذلك ينبغي إما حذفها أو استعمال معايير مناسبة لتحديد الضرر الذي قد يسبب لدول المجرى المائي الأخرى. وذكر أن وفده يقترح إضافة فقرة جديدة تحدد معنى "الضرر الجسيم" بأنه الضرر الذي يسبب انخفاض منسوب المياه إلى ما دون مستوى الصرف الطبيعي لمجرى مائي أو انخفاض نوعية المياه إلى أقل من المعايير الدولية المعترف بها. ومن المهم عدم ترك تحديد معنى "ضرر" لتقدير الدولة الواقعة في أعلى المجرى المائي، إذ أن هذا قد يؤدي إلى إعفائها من الالتزام بإزالة الضرر أو تخفيفه.

٢١ - السيدة داسكالوبولو ليفادا (اليونان): قالت إن الصياغة الحالية للمادة ٧ تمثل خروجا جذريا عن الصياغة السابقة التي وضعتها لجنة القانون الدولي من ناحيتين: فقد غيرت عبارة "الضرر الملموس" إلى "الضرر الجسيم" وأدخلت فكرة "العناية اللازمة". ويمكن تفسير هذه التغييرات بسهولة بأنها ترتفع بعتبة التسامح إلى درجة أعلى. والآن، يتعين ألا يكون الضرر ملموسا أو قابل للقياس فحسب، بل يجب أن يكون جسيما أيضا. إن هذا تطور مؤسف، خاصة في ضوء مفهوم العناية اللازمة، الذي أدخل معيارا غير موضوعي. فتستطيع دولة في أعلى المجرى المائي أن تسبب ضررا جسيما لدولة في أسفل المجرى المائي إذا استطاعت أن تبين أنها بذلت العناية اللازمة. ولذلك فإن وفدها يعتقد بأنه من الضروري التخلي عن هذا المفهوم، ولكن دون حذف المادة ٧.

٢٢ - السيد سانشيز (اسبانيا): قال إن نص وروح المادة ٧ يتصديان لاحتمالين مختلفين: الأول ألا تبذل دولة المجرى المائي العناية اللازمة لتجنب إلحاق ضرر جسيم بدول المجرى المائي الأخرى ويقع الضرر بالفعل؛ والثاني أن تبذل العناية اللازمة في الواقع ومع ذلك يقع ضرر جسيم. وفي الحالة الأولى، تكون دولة المجرى المائي مسؤولة تلقائيا، حتى ولو كان النشاط المتسبب في الضرر يفي بمعيار الانتفاع المنصف والمعقول. وفي الحالة الثانية، فإن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق الدولة المتسببة في الضرر هو الدخول في مشاورات مع دولة المجرى المائي المتأثرة. وبعبارة أخرى، فإن النظام المنصوص عليه في المادة ٧ لا يرضي الدولة التي تخطط لنشاط جديد ولا الدولة التي تعاني الضرر من هذا النشاط.

٢٣ - وتحتوي المادة ٧ على بيانات موضوعية وغير موضوعية؛ فنجد، من ناحية، أن مفهوم الضرر الجسيم بعيد جدا عن الموضوعية؛ ونجد، من ناحية ثانية، أن فكرة العناية اللازمة وإن كانت قد تبدو غير موضوعية، فإنها راسخة في جميع النظم القانونية. وسيطرأ تحسن كبير على نص المادة ٧ إذا اشتملت على حكم يقضي بإخضاع حظر التسبب في ضرر جسيم للحق في الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة ٥. وهناك حل بديل هو النص على أن النظام المنصوص عليه في المادة ٧ لن ينطبق إلا لدى التسبب في ضرر جسيم للبيئة؛ وفي هذه الحالة يتعين إدراج هذه المادة في الباب الرابع من مشاريع المواد ("الحماية والحفظ والإدارة").

٢٤ - السيد فورستر (جنوب أفريقيا): قال إن وفده وإن يكن مرتاحا عموما للنهج المتبع في مشاريع المواد، فإنه يرغب في إثارة مسائل عدة.

٢٥ - ففي أعقاب قواعد هلسنكي، اكتسب مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول مكانة بارزة في المشروع؛ ولكن خلافا لتلك القواعد، فإن الاستخدامات القائمة والمحتملة منحت مركزا متساويا كعوامل محددة لمثل هذا الانتفاع. وبموجب نظام هلسنكي، ينبغي موازنة الاستخدامات الماضية والقائمة نسبة إلى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة لا نسبة إلى الاستخدامات المحتملة وحدها. وفي حالة الاتفاقية، ينبغي استعادة ذلك التوازن بأن يكون واضحا أن الاستخدام المحتمل المشار إليه في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٦ ليس استخداما تصوريا فحسب بل إن احتمال تنفيذه ينبغي أن يكون متوقعا بدرجة معقولة من اليقين. ويمكن إدخال الاستخدامات الممكنة في المستقبل في عملية التوازن من خلال العوامل الواردة في الفقرات ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) من المادة ٦ وهكذا. وإذا لم يكن ذلك عمليا، فينبغي عندئذ حذف عبارة "والمحتملة" في الفقرة ١ (هـ).

٢٦ - وأشار إلى أن الموقف السويسري يقوم على منطلق الإدراك التاريخي بأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم وفّى بدوره تحت ظروف تتوفر فيها إمدادات كافية من المياه. وقد جعل الاستعمال المتزايد للمياه خلال العقود الأولى من هذا القرن من الضروري التصدي للجوانب الكمية للآثار الضارة؛ ولهذه الغاية، برز مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول بوصفه مقياسا معياريا.

٢٧ - ومضى قائلا إن المراقب عن سويسرا ذهب إلى أن الالتزام بعدم التسبب في ضرر ينبغي أن يكون مقتصرا على الآثار البيئية وأن يعالج في الباب الرابع من الاتفاقية، وأنه ينبغي أن تحذف المادة ٧ وأن تدرج محتوياتها تحت الفقرة ١ من المادة ٦، وأن أي نشاط يسبب ضررا ينبغي ألا يعتبر مكونا للاستخدام المنصف والمعقول. وأضاف أن وفده يرى أن هذا النهج معناه أن الاستخدامات القائمة لها الأسبقية على الاستخدامات الجديدة، وقد لا يكون ذلك هو المقصود. والأكثر من ذلك أن التعديلات التي تقترحها سويسرا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.5) تبدو متضاربة بعضها مع بعض؛ فنجد، من ناحية، أنه يقترح أن الضرر الذي تسببه دولة من دول المجرى المائي لدولة أخرى ينبغي إدراجه كعامل محدد للانتفاع المنصف والمعقول، كما نجد، من ناحية أخرى، أنه يقترح أن الاستخدام الذي يسبب ضررا جسيما لا يمكن أبدا اعتباره استخداما معقولا.

٢٨ - وبالنسبة للاقتراح القائل بحذف المادة ٧، فإن وفده يتفق مع رأي اللجنة بأن المادة ٥ وحدها لا تقدم توجيها كافيا في حالات وقوع ضرر جسيم تسببه دولة من دول المجرى المائي لدولة أو أكثر من دول هذا المجرى، وأنه قد يكون هنالك مجال للفقرة ١ من المادة ٧ التي تضع معايير تصرف تتصل بالاستخدام المنصف والمعقول.

٢٩ - غير أن وفده لا يزال يواجه صعوبات بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٧. وذلك أن اللجنة بدلا من أن تقيم نظاما للمسؤولية المشددة، استقر رأيها أخيرا على أن العناية اللازمة هي معيار المسؤولية. ومع ذلك نرى في الحالات التي ينشأ فيها ضرر جسيم رغم بذل العناية اللازمة أن الدولة التي تسبب الضرر ليست لديها حصانة كلية من المسؤولية، ولا تستطيع بسهولة أن تتجنب تعديل استخدامها أو دفع تعويضات. ومن ثم فإن الفرق بين نظام المسؤولية المنشأ في الفقرة ٢ من المادة ٧ ونظام المسؤولية المشددة سيتقلص كثيرا في الممارسة الواقعية، وعلى هذا ينبغي دراسة هذه الفقرة بعناية في لجنة الصياغة؛ وإذا تعذر حل المشاكل، فينبغي حذفها.

٣٠ - السيد كاسترو (البرتغال): وافق على آراء ممثلي فنلندا وإيطاليا واليونان، وبالتحديد على الاقتراح الفنلندي بأن تنص المادة ٧ على التزام بعدم التسبب في ضرر أو ضرر ملموس. وهذا يمثل الاتجاه السائد في القانون الدولي ويفي بالشاغل الأساسي لوفده، وهو الحفاظ على اتساق النظام القانوني الدولي.

٣١ - السيد براندلر (هنغاريا): أشار، في معرض استعراضه لتاريخ صياغة المادة ٧ في لجنة القانون الدولي، إلى أن النص الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩١ جسد مفهوم الضرر الملموس. وفي عام ١٩٩٤، أتت اللجنة بفكرة الضرر الجسيم. وقد أعرب عدد من الوفود خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عن شكوكهم فيما إذا كان هذا التطور يمثل الاتجاه العام في القانون الدولي؛ وعلاوة على ذلك، يدل التعليق على المادة ٧ في تقرير اللجنة (A/49/10) على أن اللجنة

نفسها كانت منقسمة بشأن هذه المسألة. وقد تم التوصل إلى الصياغة الحالية بالتصويت، وهو ليس الإجراء الذي تتبعه اللجنة في العادة.

٣٢ - لقد جرت مناقشات كثيرة خلال السنوات الأربعين الماضية لمحتوى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول المجسد في المادة ٥، ومبدأ عدم الضرر، المجسد في المادة ٧، ولمكانهما من سلم المبادئ. وفي حين أن قواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦ تؤكد على المبدأ الأول، فقد رجعت الرابطة فيما بعد عن موقفها وأكدت الأهمية المتساوية لتينك القاعدتين. وذكر أن وفده يقر هذا الموقف وهو يعتقد أنه ينبغي تطبيق المبدأين بطريقة تعكس ترابطهما.

٣٣ - وقد كانت اللجنة ميالة خلال الثمانينات والتسعينات إلى إيلاء المكانة الأولى لقاعدة عدم الضرر. والأسباب التي دعتها إلى ذلك، كما وضحها المقرر الخاص السابق في مقالة نشرت عام ١٩٩٠، هي عدم غموض وسهولة تطبيق قاعدة عدم الضرر مقارنة بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والحماية التي تتيحها هذه القاعدة للدولة الأضعف (الواقعة في أسفل المجرى المائي)، وقلة فعالية مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في حل المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي. ولهذه الأسباب، يعتقد وفده بأنه ينبغي تعزيز المادة ٧ تمشيا مع الاقتراح الفنلندي والتعليقات التي أبداها ممثلو اليونان والبرتغال وإيطاليا وغواتيمالا وغيرهم.

٣٤ - السيد انغوين دوي شيين (فييت نام): قال إن وفده يعتقد هو أيضا بأنه ينبغي تعزيز قاعدة عدم الضرر، ويتفق مع آراء ممثلي البرتغال وهنغاريا واليونان. وذكر أن الصياغة الراهنة للمادة ٧، التي تتضمن مفهوم الضرر الجسيم، هي صياغة يصعب على وفده قبولها، وذلك لأن الضرر الذي يبدو لبلد غني بأنه غير جسيم قد يبدو هائلا لبلد فقير. وبغية أن يفهم بوضوح أنه يتعين على الدول أن تتجنب التسبب في ضرر لدول أخرى، فإنه ينبغي حذف كلمة "جسيم".

٣٥ - السيد روزنستوك (خبير استشاري): قال إن لفظة "جسيم" قد ولدت مقدارا زائدا عن الحد من المناقشة. وفي جميع السابقات القانونية، حدد مفهوم الضرر دائما بأنه كبير (substantial) أو بالغ (serious)، وما إلى ذلك؛ ولم يكن القصد منه أن يصح على ما هو تافه أو من السفاسف (de minimis). والكلمة التي استعملت في المشروع واعتمدت في القراءة الأولى هي "ملموس" (appreciable)؛ غير أن هذه الكلمة تعني بالانكليزية "قابلا للقياس". ومع ازدياد القدرة العلمية والتكنولوجية، أخذ يصبح من الممكن قياس التغييرات التي لا نكران بأنها ذات طبيعة تجعلها من السفاسف (de minimis). وكما هو واضح جدا في وثائق اللجنة، فإنه لم يقصد بالتغيير من "ملموس" (appreciable) إلى "جسيم" (significant) تغيير العتبة بل تجنب وضع يمكن فيه خفض العتبة إلى مستوى يجعلها من قبيل (de minimis). ولقد وضحت الفقرة ١٥ من التعليق على المادة ٣ (A/49/10) بأن الأثر السلبي على دولة أخرى من دول المجرى المائي ليس من الضروري أن يرقى إلى مستوى الأثر السلبي الكبير لكي يعتبر جسيما.

٣٦ - وتطرق إلى التضارب بين المادتين ٥ و ٧ الذي أشار إليه عدد من الوفود، فلفت الانتباه إلى الفقرة ١ من التعليق على المادة ٧ (A/49/10).

٣٧ - السيد نيغا (إثيوبيا): قال إن أثر الاقتراح الفنلندي هو الرجوع إلى المشروع الأسبق للجنة الذي يعطي المكانة الأولى لقاعدة عدم الضرر. وهذا يجعل الحق في الانتفاع المنصف والمعقول المقرر في المادتين ٥ و ٦ لا معنى له، ويخل بالتوازن بين مشاريع المواد. وبيّن أن وفده يعارض مثل هذا الإجراء. وذلك أنه متى وجدت الحقوق في الاستعمال المنصف والمعقول، أمكن لجميع دول المجرى المائي ممارسة الحقوق نفسها، وهذا يعادل ممارسة العناية اللازمة. ولذلك ينبغي حذف المادة ٧ أو جعلها على الأقل متمشية مع المادتين ٥ و ٦؛ وبعبارة أخرى، يتعين أن تجعل فكرة الضرر الجسيم خاضعة لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.

٣٨ - السيد هيز (أيرلندا): قال إنه ليست لأيرلندا مصلحة مباشرة تدافع عنها في هذه المناقشة، إلا أنها تدعم تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وهي تقدر العمل الذي أنجزته اللجنة. وأضاف أن وفده لا يفهم على الوجه المناسب العلاقة بين المادتين ٦ و ٧، وهو يميل إلى الاتفاق مع الرأي الفنلندي بأن القضايا تدخل في جانب كبير منها في إطار المسؤولية. ثم إنه ليس واضحا أيضا لماذا فصلت المسائل التي تتناولها المادة ٧ عن المادة ٦. مثال ذلك أن الأحكام المتصلة بالمشاورات والتعويض في الفقرة ٢ من المادة ٧ يمكن أن تعالج في المادة ٦. وعلى أية حال، فمن المؤكد أن التعويض هو مسألة مسؤولية، ومن الأفضل التصدي لمثل هذه الأمور في إطار موضوعات أخرى تنظر فيها اللجنة بدلا من معالجتها في سياق اتفاقية المجاري المائية.

٣٩ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن الهدف الرئيسي للمادة ٧ هو إيجاد أفضل السبل لاستخدام مجرى مائي دولي دون التسبب في ضرر جسيم لدول أخرى. ومع أن من الصحيح أن الانتفاع المنصف والمعقول قد ينطوي في بعض الحالات على ضرر جسيم بدولة أخرى من دول المجرى المائي، فإنه يتعين أن يظل مبدأ مثل هذا الانتفاع هو المعيار الرئيسي. وأبسط الحلول هو حذف المادة ٧. وإذا تعذر ذلك، فإنه يتعين تعديلها: وستقوم رومانيا بتقديم تعديلاتها المقترحة إلى الأمانة العامة.

٤٠ - السيد إيبوت (الكاميرون): قال إن وفده لا يسعه الموافقة على حذف المادة ٧، وإن ما قدمه الخبير الاستشاري من توضيح لدلالات عبارة "ضرر جسيم" خليق بأن يمكن الفريق العامل من إحراز تقدم. ويصعب بالطبع تقييم عتبة الضرر الحرجة؛ فالضرر الطفيف المتكرر، على سبيل المثال، قد تكون له آثار خطيرة طويلة الأجل. ويمكن الاحتفاظ بكلمة "جسيم"، إلا أنه ينبغي توضيح أن المشكلة هي مشكلة مسؤولية الدولة. والتأكيد على ضرورة التشاور والتعاون بين الدول المشاطئة هو أمر صحيح تماما لأنه يقلل من خطر الضرر إلى حده الأدنى.

٤١ - السيد كاليرو رودريغز (البرازيل): قال إن لجنة القانون الدولي كانت مصيبة في إدراج كل من مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم الضرر في مشاريع المواد وفي محاولة إيجاد توازن بينهما. وأضاف أن فكرة الانتفاع المصنف والمعقول مبنية على مفهوم قديم هو "equitas"، وهو مفهوم غامض إلى حد ما ولم يطبق على قانون المجاري المائية إلا مؤخرا. وهذا المفهوم مفيد، إلا أنه يعني ضمنا قبول درجة معينة من الضرر أو ضرر متفق عليه من قبل الدول المعنية. وبيّن أن قائمة العوامل المذكورة في المادة ٦ ليست جامعة، كما أنه ليس من الواضح كيف يمكن أن تتخذ القرارات إذا لم تتفق الدول المعنية. وذكر أن التطبيق البسيط للمبدأ لا يمنع وقوع ما هو مهم بالنسبة للدولة - أفعال من جانب دول أخرى تسبب ضررا في إقليمها. ومضى قائلا إن قاعدة عدم الضرر مقبولة في القانون الدولي وينبغي إدراجها في مشاريع المواد. وإدراج كلتا الفكرتين أمر مرغوب فيه، ولكن إذا كان لا بد من الاختيار فيتعين تغليب قاعدة عدم الضرر. أما إدراج هذه القاعدة في المادة ٦ فهو حل غير مقبول، إذ أن الدول بحاجة إلى وسائل تلجأ إليها لإيقاف الضرر أو الحصول على تعويض.

٤٢ - وواصل كلامه قائلا إن وفده لا يمكنه أن يقبل حذف المادة ٧ أو إزالة قاعدة عدم الضرر. وذكر أن الفكرة القائلة بأن تطبيق القاعدة يقيد الانتفاع المنصف والمعقول هي فكرة غير موفقة بشكل خاص. إذ هل يراد بالوفود أن تفهم بأن الحق في تسبيب الضرر لدولة مجاورة هو عنصر من عناصر الحق في الانتفاع المنصف والمعقول؟

٤٣ - السيد روزنستوك (خبير استشاري): حث أعضاء الفريق العامل على أن ينظروا نظرة واسعة إلى إدراج فكرة التعويض: فهي ليست مجرد تجسيد لمبدأ مسؤولية الدولة بل اعتراف بأن التعويض بأشكاله المختلفة قد يشمل، على سبيل المثال، تعويضا عن منافع تم تلقيها أو تحقيق التوازن بين متطلبات الإنصاف (balancing of the equities)، وهي العبارة المستعملة في التعليق.

٤٤ - السيد تومكا (سلوفاكيا): قال إن المادة ٧ تتطلب اتباع نهج واقعي، ولا ريب في أن اللجنة أقامت توازنا دقيقا بين المصالح المتنافسة لمجموعات مختلفة من الدول.

٤٥ - إن الالتزام يعني عادة التزام بين دولتين. ولكن أية دول أخرى يكون لدى المجرى المائي المشاطئ التزام تجاهها؟ ليس تجاه دول أعلى المجرى المائي، لأنها لا تتأثر بأنشطة الدولة المشاطئة. وفي حالة كهذه تستطيع دول أعلى المجرى المائي أن تطالب بمعايير مشددة جدا، لأن هذه المعايير لن تكون منطبقة عليها.

٤٦ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد الشرح الذي قدمه الخبير الاستشاري لمعنى "جسيم". ولنأخذ مثالا واحدا: قد تستخدم إحدى الدول ماء من مجرى مائي دولي لتبريد مفاعل نووي. وأعيد الماء إلى المجرى المائي غير ملوث إلا أنه أكثر دفئا قليلا، ثم جرى في إقليم دولة أخرى. إن التطبيقات المشددة لقاعدة عدم الضرر ستحظر مثل هذه الحالات الشائعة.

٤٧ - السيدة مخيمار (مصـــر): قالت في حين أن المادة ٥ هي حجر الزاوية في الاتفاقية المقبلة، فإن المادة ٧ هي المادة الاستراتيجية في هذا العمل كله. غير أنها في صياغتها الحالية لا تتصدى لشواغل وفدها وتتناقض مع المادة ٥. ومن شأن أي ضرر أن يؤثر على حق دولة المجرى المائي في الانتفاع المنصف والمعقول. وعلاوة على ذلك، فإن لفظي "جسيم" و "عناية لازمة" لفظان غامضان وغير موضوعيين. وأضافت أنه ينبغي عدم حذف المادة بل تعديلها لتكمل المادة ٥، وإن مقترحات وفدها في هذا الشأن ستقدم إلى الأمانة العامة.

٤٨ - السيدة لدغم (تونس): قالت إن تونس تفضل كمبدأ عام إدخال أي حكم يعزز حماية البيئة. وينبغي الاحتفاظ بالمادة ٧ غير أنه ينبغي صوغ الالتزام بعدم التسبب في ضرر بعبارات أقوى. وبينت أن وفدها يؤيد الاقتراح الفنلندي بحذف كلمة "جسيم".

٤٩ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): قالت إن وفدها يتفق مع وفد البرازيل والوفود الأخرى بشأن أهمية إدراج قاعدة عدم الضرر في المادة ٧. وأضافت أنها ترحب بإعادة تنظيم المواد بغية جعل تلك القاعدة المبدأ الأول لاتفاقية المستقبل. ولا يكون الانتفاع بمورد من الموارد مقبولا إلا اذا لم يتسبب الانتفاع به في ضرر. أما فكرة العناية اللازمة فإنها تضعف قاعدة عدم الضرر وتأتي بمعيار غير موضوعي. كما أنها تقوض مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، لأنه كلما ألحق ضرر بدولة أخرى فإن الانتفاع لا يمكن أن يكون منصفا ولا معقولا. ولذلك فإن وفدها يؤيد الاقتراح الفنلندي القاضي بحذف "العناية اللازمة". كما ينبغي أيضا تعديل المادة بما يكفل إجراء المشاورات قبل التسبب في أي ضرر. وينبغي، بوجه خاص، تغيير كلمة "تسبب" في الفقرة ٢ إلى "يمكن أن تسبب".

٥٠ - السيد ولبيرتس (ألمانيا): قال اذا قرئت المادتان ٥ و ٧ معا فإنهما يأخذان في الاعتبار المصالح المتنافسة لدول المجرى المائي ويقيمان توازنا بين الانتفاع المنصف والمعقول وبين الالتزام بعدم التسبب بالضرر. وإن حذف المادة ٧ سيعطل ذلك التوازن. وأضاف أن وفده يفضل الصياغة الأصلية للمادة ٧ ويشاطر الوفد الفنلندي شكوكه بشأن "العناية اللازمة". ورغم الشرح الذي قدمه الخبير الاستشاري فإنه يعتقد أن الصفة "جسيم" لا ضرورة لها. وقانون علاقات حسن الجوار يحتوي بالفعل على فكرة عتبة الضرر التي ينبثق منها الالتزام بمعاناة الضرر البسيط، كما هو الحال في المثال الذي قدمه ممثل سلوفاكيا. ولذلك فإن وفده يؤيد الاقتراح الفنلندي.

٥١ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن التأكيد على ضرورة إجراء المشاورات عندما يوجد ضرر يحد من الحماية التي يقدمها النص ككل. وأضاف أن من الأفضل التصدي لمسائل التشاور والإخطار في المواد اللاحقة بعبارات أعم. وقد أقر التعليق على المادة ٧ بجلاء عبء الاثبات، الذي يعتبر عنصرا هاما في تحقيق توازن متطلبات الانصاف فيما بين المادتين ٥ و ٧ ويُشك أن تكون المسألة مسألة مسؤولية الدولة.

٥٢ - ومضى قائلا إن الالتزام الوارد في الصكوك القائمة المعنية بالمجاري المائية والموضوعات ذات الصلة هو التزام بالعناية اللازمة - وهو التزام الدول على استعداد لقبوله - لا التزام يتعلق بالنتيجة. وإن الفريق العامل سيخلق حالة صعبة اذا حذف "العناية اللازمة" وأشار ضمنا إلى أنه يفعل ذلك بغية تغيير الالتزام من التزام يتعلق بالتصرف إلى التزام يتعلق بالنتيجة. ثم إن الالتزام الوارد في مشاريع المواد السابقة للجنة وفي التعليق عليها هو، ضمنا، التزام بالعناية اللازمة أيضا. والفرق في النص الحالي هو أن الالتزام بالعناية اللازمة يأتي صريحا.

٥٣ - السيد راو (الهند): قال إن الاستخدام المنصف والمعقول هو مبدأ أساسي لنظم مجاري المياه، وذلك مع أن قاعدة عدم الضـــرر أخذت تلقى قبولا مؤخـــرا. وأضاف أن وفده قد يقبل بإدخال القاعدة في المادة ٧، وإنه يرى أن إجراء أي تغيير في التوازن الدقيق الذي أقامته اللجنة سيفضي إلى مناقشة لا نهاية لها حول هذه المسألة. وأشار إلى أن اللجنة تعمل في سباق الآراء التي تعبّر عنها الدول، وإن تكرار جميع الحجج لن يؤدي إلى نتيجة مفيدة في اللجنة السادسة. وبيّن أن الحاجة الآن هي السير قدما تجاه وضع اتفاق إطاري.

٥٤ - ومضى قائلا إن أحكام المادة ٧ توصف، عن صواب، بأنها عملية لا تمثل المشاورات فيها إلا بدايتها. وينبغي عدم قراءة هذه المادة لوحدها بل يتعين قراءتها بالاقتران مع المواد الأخرى. وعلى أية حال، فإن مفهوم العناية اللازمة ليس مفهوما فارغا بل إنه يكتسب وزنا كبيرا في سياق مبادئ المسؤولية التي وضعتها اللجنة وفي سياق قانون البيئة.

٥٥ - وباختصار، لا يمكن عزل قانون المجاري المائية عن المبادئ العامة للقانون الدولي بشأن المساواة في السيادة، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وحماية البيئة. ولذلك فإن وفده يحث الفريق العامل على أن ينظر إلى المادة ٧ بالروح الصحيحة كبداية لطائفة واسعة التنوع من التعاون بين الدول. ويتعين أن نتذكر أيضا أنه إذا قـُلـّص مشروع المواد إلى حد كبير، فإنه سيفرض التزامات على مجموعة واحدة فقط من الدول.

٥٦ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه لا يعتقد أنه يمكن التسبب في وقوع ضرر جسيم إذا بقي الانتفاع بالمجاري المائية منصفا ومعقولا. وأضاف أن الحرية تهدد إذا تم تجاهل حقوق السيادة؛ وإن أي ضرر كان ليس مقبولا، سواء اعتبر "ملموسا" أو "جسيما". ولذلك ينبغي حذف كلمة "جسيم". ولكي نحدد فيما إذا كان هناك ضرر قد وقع، فإننا بحاجة إلى مقاييس دولية تضع معايير محددة. وبيّن أنه يوافق على أن التعويض واجب إذا وقع ضرر. ومع ذلك لا ينبغي حذف المادة ٧، رغم ما فيها من نواقص، لأن المادة ٥ وحدها لا تحتوي على ضمانات كافية لكفالة الانتفاع المنصف ولا تعطي حماية كافية للبلدان الواقعة في أسفل المجرى المائي.

٥٧ - ومضى قائلا إن عبارة "العناية اللازمة" هي أكثر غموضا من أن تمنع البلدان التي تمارس حقوقها في السيادة من تسبيب الضرر لبلدان ثالثة. وهنالك حاجة لوضع عتبة للضرر جد محددة. إن الفقرة ٢ من المادة ٧ هامة جدا لأنها تقتضي بوضوح إجراء مشاورات وتتضمن إمكانية التعويض في حالة التسبب في ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي على الرغم من بذل العناية اللازمة. ولكن لسوء الحظ ليس هناك اتفاق على ما يشكل ضررا "جسيما"، علما بأنه يتعارض مع الاستخدام المنصف في أية حال. وإن مفهوم العناية اللازمة يضعف مبدأ عدم الضرر ويقوض مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية.

٥٨ - السيدة فلوريس لييرا (المكسيك): قالت إنه ينبغي الإبقاء على المادة ٧. وبينت أن لجنة القانون الدولي قدمت نصا واقعيا ومتوازنا يستند إلى معيارين معقولين، هما عدم الضرر والعناية اللازمة. وذكرت أنها تعتقد، خلافا لبعض المتكلمين السابقين، بأنه من المفيد تحديد الضرر بأنه "جسيم"، وإلا فإن أي نشاط تقريبا يتصل بالمجاري المائية سيكون محظورا.

٥٩ - وواصلت كلامها قائلة إنه لا توجد إشارة في الفقرة ٢ من المادة ٧ إلى ماذا يجب أن يحدث في حالة عدم قيام الدولة المسببة للضرر بالتشاور مع الدولة التي يقع عليها الضرر. ولذلك فهي تقترح إضافة فقرة جديدة تقضي بأنه في حال عدم قيام الدولة المسببة للضرر بإجراء المشاورات المشار اليها في الفقرة ٢، فإن الدولة المتضررة تستطيع الاستناد إلى أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٦٠ - السيد هارس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ٧ هي مادة جوهرية تنبغي قراءتها بالاقتران مع المادتين ٥ و ٦. وأضاف أنه يتعين أن نتذكر بأن معظم المجاري المائية الدولية يجري استخدامها بالفعل بكل طاقاتها المحتملة تقريبا. وإن أي نشاط على الاطلاق قد يسبب ضررا إما لدول أعلى المجرى المائي أو لدول أسفل المجرى. وحيثما يوجد تنافس في استخدام المجاري المائية فإنه لا يمكن حل مشاكل إدارة هذه المجاري إلا بوضع مبادئ لتحديد ما يشكل الانتفاع المنصف والمعقول ولحماية المجاري المائية من التلوث والتهديدات الأخرى. وفي هذا الصدد، تشكل الالتزامات الواردة في الباب الرابع ملحقا مهما للمادة ٧.

٦١ - وذكر أنه يعتقد بأن استعمال كلمة "جسيم" بدلا من "ملموس" هو تغيير مفيد لأن "ملموس" يمكن أن تفسر أيضا بأنها تعني ضررا من قبيل الغاسف de minimis فضلا عن ضرر جسيم. وزيادة على ذلك، فإن نقيض الضرر الجسيم - ضرر غير جسيم أو غير مذكور - هو بالتأكيد ليس نوع الضرر المراد أن تغطيه الاتفاقية.

٦٢ - إن الإتيان بعبارة "عناية لازمة" لم يفعل أكثر من أنه عبَّر صراحة عما كان دائما مفهوما ضمنا في النهج الذي تنتهجه لجنة القانون الدولي في المجال الذي تجري مناقشته. وحذف تلك العبارة في هذه المرحلة قد يؤدي إلى تفسير خاطئ في المستقبل إذ قد يفترض بأنه كان للحذف مغزى خاصا. ويدل

التعليق على مدى فائدة هذه العبارة، إذ أنها تقدم معيارا يمكن تطبيقه بشدة أكبر على بعض الأنشطة دون الأخرى. وعلى سبيل المثال، في حالة الأنشطة الخطيرة جدا، فإنها تقترب من المسؤولية المشددة. ولو حذفت العبارة لبقي هناك سؤال حول ماهية معايير التصرف التي تكون الأطراف ملزمة باتباعها، وذلك الغموض قد يؤدي ببعض البلدان إلى الإحجام عن الانضمام الي الاتفاقية.

٦٣ - وأخيرا، ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢ لأنها تنشئ عملية للحل السلمي للمشاكل الناشئة عن الاستخدامات المتنافسة.

٦٤ - السيد أندرسن (النرويج): قال إن وفده حاليا على الأقل، يؤيد الاقتراح الرامي إلى حذف كلمة "جسيم"، إذ يبدو أنها تسمح بدرجة من الضرر. وذكر أنه ليس واضحا فيما إذا كانت عبارة "عناية لازمة" تتضمن واجبا باتخاذ اجراء وقائي أو أنها معيار للمسؤولية. وعلى أية حال لا يعتقد أنه من الضروري إدخالها في الفقرة ٢ من المادة ٧، لأن هذه الفقرة تنص على عملية التشاور لا غير. غير أنه من الضروري إدخال مبدأ التنمية المستدامة إما في المادة ٥ أو المادة ٦، لأن إدخالها سيسهل كثيرا تفسير معنى الضرر في المادة ٧.

٦٥ - السيد لويبل (النمسا): قال إن قاعدة عدم الضرر مهمة في العلاقة بين المادتين ٥ و ٧ لأنها تدخل عتبة للآثار التي لا محالة من أن تتركها أفعال أي بلد واحد على بلدان أخرى. وأما هل هي تنطبق على الضرر الجسيم أو على مجرد الضرر فهو أمر ثانوي الأهمية. وذكر أنه يفضل الإبقاء على العناية اللازمة كمعيار لأنها التزام يتعلق بالتصرف لا التزام يتعلق بالنتيجة، وذلك على غرار قوانين دولية ووطنية مختلفة تعالج معايير الانبعاث.

٦٦ - السيد الهاين (الكويت): قال إنه يعارض حذف المادة ٧، ولكنه يؤيد اقتراح حذف كلمة "جسيم" التي يرى أنها غامضة وقابلة لتفسيرات مختلفة.

٦٧ - السيد دي سلفا (سري لانكا): قال إنه يؤيد أحكام المادة ٧ بمقدار تعلقها بعملية التشاور. وأضاف أنه يشعر أنه لا يليق به، وهو قادم من دولة جزرية صغيرة، أن يعلق على مسألة الضرر الجسيم أو مسألة العناية اللازمة. وهو يرى أن الحقوق والواجبات المتصلة بالمجاري المائية ينبغي أن تعتبر منفصلة ومتميزة عن الحالات الأخرى للضرر العابر للحدود، مثل الأنشطة الخطيرة جدا، كما ينبغي ألا يستنتج الفريق العامل أن العناية اللازمة تنطبق في جميع حالات الضرر العابر للحدود غير أنه بما أن المناقشة قد انتهت إلى هذه المجالات فإنه يرغب في القول بأن العناية اللازمة لم تكن دائما معيارا كافيا في مثل هذه الحالات.

٦٨ - السيد تاهيم (باكستان): قال إنه ينبغي حذف كلمة "جسيم" لأنه يصعب تحديدها وهي لا تؤدي إلا إلى الخلاف، ذلك أن الضرر ضرر، وينبغي تجنب أي ضرر.

٦٩ - السيد فيلينوف (هولندا): قال إنه يصعب إقامة توازن بين المادتين ٥ و ٧. وأضاف أنه في عالم مثالي، فإن أي ضرر يعتبر بالطبع أمرا سيئا. وهو لا يوافق على أن العناية اللازمة هي مسألة مسؤولية، بل يرى أن المقصود منها هو منع الحالات من الوصول إلى مرحلة تنشأ فيها مسألة المسؤولية. وربما أمكن تعزيز الجوانب الوقائية للمادة، إلا أن الصياغة الحالية بشكل عام تقدم أفضل توازن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠